

Distr.: General
2 June 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها - ("اتفاقية نيويورك") ٣
- القضية ١٥٧١: المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك - النمسا: Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)،
٣ 3 Ob 39/13a (١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣)
- القضية ١٥٧٢: المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك - النمسا: Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)،
٤ 3 Ob 38/12b (١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢)
- القضية ١٥٧٣: المواد الرابعة (١) (أ)؛ والخامسة (١) (هـ)؛ والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - النمسا:
٤ Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)، 3 Ob 65/11x (٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١)
- القضية ١٥٧٤: المواد الخامسة (١)؛ والخامسة (١) (د)؛ والخامسة (٢)؛ والخامسة (٢) (ب)؛ والخامسة (٢) (د)
٦ من اتفاقية نيويورك - النمسا: Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)، 3 Ob 154/10h (١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١)
- القضية ١٥٧٥: المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك - النمسا: Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)،
٧ 3 Ob 122/10b (١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
- القضية ١٥٧٦: المادتان الأولى (١)؛ والخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك - جمهورية الصين الشعبية، محكمة الشعب
المتوسطة في دونغتون، غواندونغ، (2011) D.Zh.F.M.S.R.Zi. No. 1، Proton Automobiles (China) v. Jinxing Heavy
٨ Industry Manufacturing Co. (١ آب/أغسطس ٢٠١٣)
- القضية ١٥٧٧: المادتان الخامسة (١)؛ والخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك - جمهورية الصين الشعبية، محكمة تيانجين
البحرية، (2010) J.H.F.Q.Zi. No. 6، Western Bulk Pte Ltd. v. Beijing CSGC Tiantie Iron & Steel Trade Co. Ltd.
٩ (١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢)
- قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) ١٠
- القضية ١٥٧٨: المادتان ٣٤ (٢) (أ)؛ و٣٤ (٢) (ب)؛ و٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - النمسا:
١٠ Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)، 5 Ob 272/07x (١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وفي دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: (www.uncitral.org/clout/show/searchDocument.do).

ويضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزيكاً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدّها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيّ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٦
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجى بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف
بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
("اتفاقية نيويورك")

القضية ١٥٧١: المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك

النمسا: Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)

3 Ob 39/13a

١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

الأصل بالألمانية

لم تُنشر

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر.^(١)

نص اتفاق التحكيم بين الطرفين على إمكانية قيام هيئة تحكيم عليا بمراجعة قرار التحكيم عندما يطلب أحد الطرفين ذلك في غضون ٣٠ يوما بعد صدور القرار. وضمن هذا الإطار الزمني، تقدّم أحد الطرفين بطلب كي تتولى هيئة تحكيم مخصصة في الجمهورية التشيكية القيام بعملية المراجعة تلك. وأفضى ذلك إلى إجراء يتم بموجبه تعيين محكم ثالث في هيئة التحكيم العليا هذه. وفي غضون ذلك، أعلنت محكمة مقاطعة "Innere Stadt" (فيينا)، بناء على طلب الطرف الآخر، أن قرار التحكيم واجب النفاذ. بيد أنه في مرحلة الاستئناف، رفضت المحكمة الإقليمية في فيينا الطلب. وأيدت المحكمة العليا هذا القرار ورأت أن قرار التحكيم غير ملزم وفقا لأحكام المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك حتى استفاد جميع الإجراءات الكفيلة بجعل الحكم نهائيا. وإذا كان قرار التحكيم قابلا للطعن فيه أمام هيئة تحكيم عليا، فإن التقدم بطلب من أجل إجراء عملية المراجعة تلك يحول دون إنفاذ قرار التحكيم ما دامت الدعوى معلقة ولم يُبت بعد في دعوى التحكيم الثانية المقامة في الوقت المناسب. وعلى ذلك، يُرفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه.

وحيث إن الطرفين اختلفا أيضا بشأن ما إذا كان الطلب المتعلق بقيام هيئة التحكيم العليا بمراجعة قرار التحكيم قد تقدم به شخص مخول بالقيام بذلك، رأت المحكمة العليا أن هذه المسألة يُفترض أن تبت فيها هيئة التحكيم العليا المخصصة وليس المحكمة التي تبت في الاعتراف بقرار التحكيم.

(١) في الوقت الذي تلقت فيه أمانة الأونسيترال هذه الخلاصة، كان مارتن أدينسامر المراسل الوطني المعني بنظام كلاوت في النمسا.

القضية ١٥٧٢: المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك

النمسا: Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)

3 Ob 38/12b

١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الأصل بالألمانية

لم تُنشر

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر.^(٢)

أعلنت محكمة مقاطعة "Innere Stadt" (فيينا) أن قراراً أصدرته هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في كانتون تيسينو واجب الإنفاذ. وفي مرحلة الاستئناف الذي أقامه الطرف الخصم، أيدت المحكمة الإقليمية في فيينا هذا القرار. واحتج الطرف الخصم، في استئنافه أمام المحكمة العليا، بأن الاعتراف بقرار التحكيم ينبغي أن يُرفض استناداً إلى المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك. وذكر الطرف أن رأي الخبير المعين في الإجراءات لم يناقش شفويًا وأن الطرفين لم يمكنهما أن يطرحا الأسئلة سوى بصورة خطية. ولم يُجب الخبير على العديد من تلك الأسئلة بدعوى أنها ذات طابع قانوني وأنه ليس الجهة المخولة بالرد عليها.

ولاحظت المحكمة العليا، في معرض الإشارة إلى سوابقها القضائية الراسخة، أن الأساس المنطقي للمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك يقوم على رفض الاعتراف عندما تنعدم فرص أحد الأطراف (بالكامل) في عرض قضيته وحججه بشأن جميع الوقائع والأدلة ذات الصلة بالقرار. كما أن عدم تمكن الطرف من توجيه جميع أسئلته إلى الخبير لا يعني أنه لم يتمكن من مناقشة النتائج التي توصل إليها الخبير. واعتبرت المحكمة العليا أن الفتوى القانونية للمحكمة الإقليمية راسخة على نحو كاف، ورفضت الاستئناف.

القضية ١٥٧٣: المواد الرابعة (١) (أ)؛ والخامسة (١) (هـ)؛ والخامسة (٢) (ب)

من اتفاقية نيويورك

النمسا: Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)

3 Ob 65/11x

٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١

الأصل بالألمانية

لم تُنشر

(٢) نفس الحاشية السابقة.

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر.^(٣)

أعلنت محكمة مقاطعة هيرنالتز (فيينا) أن قرار تحكيم صادرا عن الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية واجب النفاذ. ورفضت المحكمة الإقليمية في فيينا، بناء على الاستئناف الذي قدمه الطرف المتضرر، الاعتراف بقرار التحكيم. وفي نهاية المطاف، نقضت المحكمة العليا هذا القرار وأحالت القضية إلى المحكمة الإقليمية التي يُفترض أن تبت على وجه الخصوص في طلب تعليق الدعوى بشأن الاستئناف. ومع ذلك، فقد رأت المحكمة العليا أنه لا يوجد سبب يدعو إلى رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وتناولت المحكمة العليا اعتراضات الطرف المتضرر على النحو التالي:

المادة الرابعة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك: يكفي لأغراض هذا الحكم أن يشهد أي شخص بضطلع بوظيفة رسمية داخل المؤسسة التحكيمية، لكنه لا يرتبط بأي من الطرفين، بأن نسخة قرار التحكيم المقدمة من أجل الاعتراف هي نسخة مطابقة لقرار التحكيم الأصلي إذا كانت قواعد التحكيم التي اختارها الطرفان تسمح بذلك. وتشمل تلك الشهادة أيضا صحة التوقيعات إذا نصت على ذلك صراحة قواعد التحكيم أو - كما هو الحال بالنسبة إلى قواعد غرفة التجارة الدولية - إذا اضطلعت المؤسسة بمسؤولية تعميم قرار التحكيم على الطرفين وكان من المفترض أن يودع قرار التحكيم الأصلي لدى المؤسسة. وبما أن التقييم القانوني في مثل تلك الحالات يتوقف على قواعد التحكيم، فإنه يُفترض أن يقدم المدعي هذه القواعد - وإن لم يُنص على ذلك صراحة في اتفاقية نيويورك.

المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك: لا يهم، من أجل تقييم ما إذا كان قرار التحكيم ملزما للطرفين، ما إذا كان أمر التنفيذ مطلوباً في البلد الأصلي أو ما إذا كان قرار التحكيم لا يزال بالإمكان نقضه أو ما إذا كانت الإجراءات التي تهدف إلى نقض قرار التحكيم لم تُحسم بعد. ولا يعود قرار التحكيم غير ملزم إلا عند إبطاله. وبما أن المادة ٢٨ (٦) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية^(٤) تنص على الأثر الملزم الفوري لقرار التحكيم، الذي لا يمكن لهيئة تحكيم أو محكمة أخرى أن تراجعها، فإن قرار التحكيم يُعتبر ملزماً.

المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك: لا يمكن للمحكمة أن تراجع قرار التحكيم من حيث الوقائع أو التقييم القانوني للقضية (لا مراجعة من حيث الأساس). ومن ثم، لا يمكنها التشكيك في قرار هيئة التحكيم التي اعتبرت أن اتفاق التحكيم صحيح. وزعم الطرف المتضرر أن الطرف الآخر تصرف بطريقة احتيالية من خلال المطالبة باسترداد المبالغ المسددة

(٣) في الوقت الذي تلقت فيه أمانة الأونسيترال هذه الخلاصة، كان مارتن أدينسامر المراسل الوطني المعني بنظام كلاوت في النمسا.

(٤) الإشارة هنا هي إلى نسخة عام ١٩٩٨ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية.

رغم كون ذلك مخالفا للعقد نفسه، وكمسألة تتعلق بالنظام العام، لا ينبغي لأحد أن يكتسب مزية من الأفعال الإجرامية. ورأت المحكمة العليا أن قرار التحكيم يستند إلى اتفاق بين الطرفين وأن الشكوى لا تتصل بأي سلوك لاحق لأي منهما. وحتى إذا كانت المطالبة بالسداد يمكن وصفها بأنها إساءة لاستعمال الحقوق في القضية المطروحة، فإنه لا يجوز النظر إلى قرار التحكيم باعتباره مخالفا للنظام العام في النمسا. ورأت المحكمة أن في ضرورة أن يثير أحد الطرفين هذا الادعاء وعدم إمكانية أن تنظر فيه المحكمة من تلقاء نفسها دليلا على أن هذا الأمر لا يشكل انتهاكا للنظام العام. ولذلك، فإن قرار التحكيم لا يتعارض مع المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك.

القضية ١٥٧٤: المواد الخامسة (١)؛ والخامسة (١) (د)؛ والخامسة (٢)؛ والخامسة (٢) (ب)؛ والخامسة (٢) (د) من اتفاقية نيويورك
النمسا: Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)

3 Ob 154/10h

١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١

الأصل بالألمانية

لم تُنشر

خلاصة أعدها مارتن أدنيسامر.^(٥)

أعلنت محكمة مقاطعة "Innere Stadt" (فيينا) أن قراراً أصدرته المحكمة الدولية في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي واجب الإنفاذ. ولدى استئناف الطرف الخصم، أيدت المحكمة الإقليمية في فيينا هذا القرار. واحتج الطرف الخصم، في استئنافه أمام المحكمة العليا، بأن الاعتراف بقرار التحكيم ينبغي أن يُرفض استناداً إلى المواد الخامسة (١) (د) والخامسة (٢) (ب) والخامسة (٢) (د) من اتفاقية نيويورك.

ولاحظت المحكمة العليا أن أسباب رفض الاعتراف بمقتضى المادة الخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك هي وحدها التي يمكن أن تستند إليها المحكمة من تلقاء نفسها، بينما الاعتراضات المستندة إلى المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك يجب أن يتولى الطرف إثارتها وإثباتها. ولهذا السبب، لم تنظر المحكمة سوى في الاعتراضات الثلاثة المستندة إلى المادة الخامسة (٢):

- الاعتراف بقرار التحكيم الذي وقَّعه اثنان فقط من المحكَّمين ولم يوقَّعه المحكَّم الثالث لا يتعارض مع السياسة العامة في النمسا. فبموجب القانون النمساوي، كما بموجب

(٥) في الوقت الذي تلقت فيه أمانة الأونسيترال هذه الخلاصة، كان مارتن أدنيسامر المراسل الوطني المعني بنظام كلاوت في النمسا.

قوانين العديد من البلدان الأخرى وقانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، يكفي أن يوقع أغلبية المحكمين قرار التحكيم مع بيان الأسباب الكامنة وراء غياب توقيعات المحكمين الآخرين. وتنطبق هذه القاعدة أيضا عندما يغيب التوقيع لأسباب تقتصر على الرغبة في العرقلة.

- علاوة على ذلك، إذا لم يتخذ المحكمون القرار في جلسة عامة، فإن ذلك لا يُعدُّ مخالفا للسياسة العامة في النمسا.
- الرأي المخالف لأحد المحكمين ليس جزءا ضروريا من قرار التحكيم، ومن ثم لا يُشترط أن يقدم مع قرار التحكيم.

القضية ١٥٧٥: المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك

النمسا: Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)

3 Ob 122/10b

١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الأصل بالألمانية

لم تُنشر

خلاصة أعدها مارتن أدينسامر.^(٦)

منحت محكمة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في أوكرانيا المطالب مبلغا معيناً من المال. ورفضت محكمة الاستئناف في فيينا اعتراض الطرف المتضرر بضرورة رفض الاعتراف بقرار التحكيم بموجب المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك.

ولم يُشكك في أن الطلب المستهل للدعوى قد وُزِعَ على ذلك الطرف، وأن الفرصة كانت لديه لترشيح محكم، وأنه أخطر بتاريخ الجلسة وأن طلبه تغيير موعدها قد رُفِض؛ وقد أوفد ممثلا بيد أنه لم يتمكن من إثبات التوكيل بوثيقة. وبدلاً من ذلك، أُخذت في الاعتبار الحجة القائلة بأن البضائع المسلمة لا تلي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق. ونظراً لأن الطرف المتضرر لم يقدم تقرير المختبر الذي أشار إليه في بيانه الخطي الذي ادعى فيه بأن البضائع كانت معيبة، فقد اعتبرت هيئة التحكيم أن تلك الواقعة لم يتم إثباتها.

وأخذت المحكمة العليا هذه الظروف في الاعتبار، وأيدت الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف.

(٦) في الوقت الذي تلقت فيه أمانة الأونسيتال هذه الخلاصة، كان مارتن أدينسامر المراسل الوطني المعني بنظام كلاوت في النمسا.

القضية ١٥٧٦: المادتان الأولى (١)؛ والخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك

جمهورية الصين الشعبية

محكمة الشعب المتوسطة في دونغقوان، غواندونغ

(2011) D.Zh.F.M.S.R.Zi. No. 1

Proton Automobiles (China) v. Jinxing Heavy Industry Manufacturing Co.

١ آب/أغسطس ٢٠١٣

الأصل بالصينية

تتناول هذه القضية في المقام الأول صحة حكم تعاقدي ينص على التحكيم باعتباره وسيلة تسوية المنازعات، ومن ثم ما إذا كان قراران تحكيميان صادران في سنغافورة يمكن الاعتراف بهما وإنفاذهما في الصين.

وقد أبرم المدعي والمدعى عليه عقد مشروع مشترك ينص حكمه المتعلق بتسوية المنازعات على إحالة جميع المنازعات الناشئة عن العقد إلى مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (المركز) من أجل التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيتال. ولاحقاً، عندما طرأت منازعات، استهل المدعي إجراءات التحكيم لدى المركز. بيد أن المدعى عليه اعترض على الولاية القضائية للمركز. فقد ادعى أن الطرفين قد وقعا مذكرة تتم بموجبها الاستعاضة عن شرط التحكيم الوارد في عقد المشروع المشترك بحكم يقضي بإحالة جميع المنازعات الناشئة عن العقد إلى محكمة الشعب في جمهورية الصين الشعبية وتسويتها وفقاً للقانون الصيني. ورفض المركز اعتراضات المدعى عليه فيما يتعلق بولايته القضائية، ثم أصدر قراراته لاحقاً لصالح المدعي. ورفض المدعى عليه تنفيذ قرارات التحكيم. ومن ثم، تقدم المدعي بطلب إلى المحكمة للاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها. ولدى مثول المدعى عليه أمام المحكمة، قدم دليلاً على مذكرة لكن المدعي قال إن تلك المذكرة مزورة.

وأكدت المحكمة أولاً أن الصين وسنغافورة كليهما دولتان متعاقدتان في اتفاقية نيويورك وأنه وفقاً للمادة الأولى (١) من اتفاقية نيويورك، فإن الاتفاقية تنطبق على النزاع المعني. والمسألة الرئيسية المعروضة على المحكمة هي ما إذا كان بالإمكان رفض الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها عملاً بالمادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك على أساس أن اتفاق التحكيم غير صحيح. بموجب القانون الذي يحكم العقد. وتتوقف هذه المسألة على ما إذا كان الطرفان قد عدّلا على نحو صحيح شرط التحكيم الأوّل من خلال مذكرة لاحقة. وانتهت المحكمة إلى أنه لا توجد أدلة كافية للخلوص إلى أن المذكرة مزورة. ومن ثم، وجدت المحكمة أن

الطرفين قد عدّلا حكم العقد بشأن تسوية المنازعات من التحكيم إلى التقاضي من خلال المذكورة، وأن الحكم الخاص بالتحكيم في عقد المشروع المشترك باطل. ومن ثم رُفض الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها عملاً بالمادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك لأن الطرفين لم يتفقا بصورة صحيحة على اللجوء إلى التحكيم.

القضية ١٥٧٧: المادتان الخامسة (١)؛ والخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك

جمهورية الصين الشعبية

محكمة تيانجين البحرية

(2010) J.H.F.Q.Zi. No. 6

Western Bulk Pte Ltd. v. Beijing CSGC Tiantie Iron & Steel Trade Co. Ltd.

١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢

الأصل بالصينية

تتناول هذه القضية في المقام الأول ما إذا كان بالإمكان الاعتراف بقرار تحكيم صادر في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإنفاذه في الصين، عملاً بالمادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك. وتتضمن القضية أيضاً بيانات بشأن عبء الإثبات بموجب المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك.

أبرم المدعي والمدعى عليه عقد استئجار سفينة شحن يتضمن شرطاً للتحكيم ينص على أن يجري التحكيم في لندن وفقاً لقواعد رابطة لندن للمحكمين البحريين. وعلاوة على ذلك، اتفق الطرفان على أن قانون المملكة المتحدة هو الذي يحكم العقد. ولم يَفِ المدعى عليه بواجباته وفقاً للعقد، وعندئذ قدّم المدعي إشعاراً بالتحكيم إلى المدعى عليه وقام بتعيين محكم. ووفقاً للعقد، قام المدعى عليه بتعيين محكم ثان وأخطر المدعي بذلك. وفي وقت لاحق، استقال المحكم الذي عينه المدعى عليه ولم يَقم المدعى عليه بتعيين محكم جديد لملء الوظيفة الشاغرة رغم طلبات المدعي في هذا الشأن. وباشر المحكم الذي عينه المدعي في سماع القضية كمحكم وحيد وأصدر قرار تحكيم لصالح المدعي. ولم ينفذ المدعى عليه قرار التحكيم، وقدّم المدعي طلباً إلى محكمة تيانجين البحرية للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في الصين.

وكانت المسألة الرئيسية في هذه القضية هي ما إذا كان المقعد الشاغر في هيئة التحكيم قد ملئ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد والقانون الناظم. ولم يتضمن العقد أي اتفاق بشأن إجراءات الاستعاضة عن المحكم المستقيل. ووجدت المحكمة أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون الناظم لملء الشواغر في هيئة التحكيم. ومن ثم،

فإن المحكم الذي عينه المدعي لا يمكنه من الناحية القانونية الاضطلاع بوظيفة المحكم الوحيد. وخلصت المحكمة إلى أن إجراءات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم لم يكونا وفقا للإجراء المنصوص عليه في القانون الناظم، ومن ثم فإن قرار التحكيم لا يمكن الاعتراف به وإنفاذه في الصين عملا بالمادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك.

وفيما يتعلق بعبء الإثبات، ذكرت المحكمة أنه بموجب المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك، فإن عبء إثبات وجود أي ظروف على النحو المنصوص عليه في المادة المذكورة يقع على عاتق الطرف الذي يلتزم رفض إنفاذ قرار التحكيم. وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة أن الحكم يجب فهمه وتطبيقه في ضوء الأحكام المعمول بها في الصين بشأن عبء الإثبات. ورأت المحكمة أن المدعي عليه قد استوفى عبء الإثبات في هذه القضية.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم")

القضية ١٥٧٨: المادتان ٣٤ (٢) (أ) '٢٦؛ و ٣٤ (٢) (ب) '٢٦ من القانون النموذجي للتحكيم

النمسا: Oberster Gerichtshof (المحكمة العليا)

5 Ob 272/07x

١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الأصل بالألمانية

الخلاصة من إعداد ماركوس شيفيرل.

[الكلمات المفتاحية: النظام العام؛ إجراءات التحكيم]

طلب ورثة رجل صناعة نمساوي ثري من أصل يهودي اضطر إلى الفرار من النمسا إبان الحرب العالمية الثانية، من جمهورية النمسا استرداد خمس لوحات للفنان النمساوي غوستاف كليمت كانت تعود في السابق إلى جدهم. ورفضت جمهورية النمسا هذا الطلب الذي أصبح لاحقا موضوع قضية مرفوعة أمام محاكم الولايات المتحدة. وفي نهاية المطاف، اتفق الطرفان على إحالة المسألة إلى هيئة تحكيم مقرها فيينا تتألف من ثلاثة محكمين. واتخذت هيئة التحكيم قرارا لصالح ورثة رجل الصناعة. وبموجب اتفاق إضافي لاتفاق التحكيم الأساسي، دُعيت هيئة التحكيم نفسها من بعد ذلك إلى البت في دعوى أخرى رفعها ورثة رجل الصناعة وأسرّة أخرى فيما يتعلق باسترداد لوحة أخرى لغوستاف كليمت. وفي هذه القضية، رأت هيئة التحكيم أن المالك الشرعي لم يُجرّد من ممتلكاته ومن ثم، فإن متطلبات

الاسترداد لم تُستوف. وفي وقت لاحق، اعترض المطالبان كلاهما على قرار التحكيم وادّعىا أن قرار التحكيم تشوبه الكثير من الأخطاء الإجرائية والقانونية الجسيمة، إلى جانب النظر بشكل خاطئ في الأدلة، وأن قرار التحكيم يتعارض مع القيم الأساسية للنظام القانوني النمساوي (النظام العام).

ولاحظت المحكمة العليا أنه بموجب القانون النمساوي، يجوز إلغاء قرار التحكيم إذا كانت نتائجه تتنافى مع القيم الأساسية للنظام القانوني النمساوي (النظام العام) [كما يتفق مع المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم]. بيد أنه لا يوجد في القانون النمساوي أساس يتيح لمحاكم الدولة أن تفحص ما إذا كانت هيئة تحكيم قد حلت بصورة صائبة المسائل الوقائية والقانونية المعروضة عليها ومدى ذلك. كما أن النظر في تلك المسألة أيضا (أي ما إذا كان قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام) يجب ألا يؤدي إلى إجراء استعراض كامل لقرار التحكيم بشأن المسائل القانونية والوقائية. ورأت المحكمة العليا أن الاستئناف الذي تقدم به المدعون سعى إلى أن تتم مراجعة تفسير هيئة التحكيم للقانون النمساوي؛ ومن شأن هذه المراجعة أن تؤدي إلى دراسة مسألة قانونية لا علاقة لها بالنظام العام.

كما لاحظت المحكمة العليا أنه يجوز لأي طرف، من خلال إبرام اتفاق تحكيم، أن يتنازل على نحو صحيح عن بعض حقوقه الممنوحة بموجب المادة ٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا يكون إلغاء قرار التحكيم الأساسي مبررا إلا إذا حُرم طرف بشكل كامل من حقه في عرض قضيته [ما يقابل المادة ٣٤ (٢) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم]. ولم تجد المحكمة العليا في القضية المعروضة عليها حرمانا كاملا لطرف من حقه في عرض قضيته. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة العليا أنه حتى وجود العديد من الأخطاء الإجرائية لم يكن ليؤدي إلى إلغاء قرار التحكيم.